

الى الربح على الزوجة لانه يظن ان الشقاق من الربح والتمرد على الام لانه يظن عيلا  
 انشاق من الثلث الى السدس وعلى بنت الوالد بنى يظن عيلا انشاق من الثلث الى السدس  
 لانه ان لم يكن له بنت فشاخذ بنت الوالد نصف واذا كان له بنت فشاخذ له  
 وعلى الاخت من اب لانه ينظر عيلا من النصف الى السدس لانه ان لم يكن له بنت او ولد  
 وولاد ولاخت شقيقة فشاخذ الاخت من اب النصف وان كان له شقيقة  
 فشاخذ الاخت من اب السدس (بجذات) ان كانوا من جهة الاب او من جهة  
 الام فاشترى عيلا بالام كما اذا كان له بنت ام ولد جده ام ام ولد  
 شقي يجهته لاشراكها بمجربان بالام وما الاب فلو تجب الرجوع الى العواني من جهة الاب  
 اي من جهة امه ولو تجب العواني من جهة الام كما اذا كان له بنت جده ام ام ولد  
 ام بن فاشترى ام اب بمجربته بالاب والسدس لولم لا يراى بنت مجربة والترتيب من  
 الجذات من جهة امه كانت فاشترى بنت البعية ولو كانت القرينة مجربة كما اذا

كان له بنت جده ام ام ولد وجده ام اب فاشترى بنته لولم لا يراى بنت مجربة بالاب  
 ام ام ولد مجربة بالام لولم لا يراى بنت مجربة بالاب فاشترى بنته لولم لا يراى بنت مجربة بالاب  
 لولم لا يراى بنت مجربة بالاب فاشترى بنته لولم لا يراى بنت مجربة بالاب فاشترى بنته لولم لا يراى بنت مجربة بالاب  
 وعلى الاخت من اب لانه ينظر عيلا من النصف الى السدس لانه ان لم يكن له بنت او ولد  
 وولاد ولاخت شقيقة فشاخذ الاخت من اب النصف وان كان له شقيقة  
 فشاخذ الاخت من اب السدس (بجذات) ان كانوا من جهة الاب او من جهة  
 الام فاشترى عيلا بالام كما اذا كان له بنت ام ولد جده ام ام ولد  
 شقي يجهته لاشراكها بمجربان بالام وما الاب فلو تجب الرجوع الى العواني من جهة الاب  
 اي من جهة امه ولو تجب العواني من جهة الام كما اذا كان له بنت جده ام ام ولد  
 ام بن فاشترى ام اب بمجربته بالاب والسدس لولم لا يراى بنت مجربة والترتيب من  
 الجذات من جهة امه كانت فاشترى بنت البعية ولو كانت القرينة مجربة كما اذا

باب العدل

او مضافا لله في سماع العبيد من غيره

قد كتبت المفروض والصلوات وعرفت ما اذا يرثون وكيف يرثون وبأية حال يجيبون  
 فبقي عين كيف تكون القسمة على صحاب المفروض اذ لم تكسر ام الوالدة والشرطون